mroftalp htehaB ni knil muideM

1631 - الوقت المحدد شرعاً لاغتراب الرجل عن زوجته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني في رسالة الاخ فضل محمد احمد السوداني آآ يقول فيه ما هو الزمن المسموح به شرعا في الاغتراب عن افيدونا افادكم الله ليس بهذا حد محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروى عن عمر رضي الله عنه وحدد لي ستة اشهر لبعض الجنود - 00:00:00

وهذا من اجتهاده رضي الله عنه لما شاور ابنته حصل في ذلك فاذا تيسر للمسافر يقتصر على هذه مدة ستة اشهر هذا حسن وان رجع الى اهله في اقل من ذلك هذا اولى واحوط. لان هذا العصر اصل الغربة. والاخطر فيه كثيرة. ليس مثل عصر - 00:00:22

رضي الله عنه التبرج الكثير وتبذل النساء وخلاف الشباب المنحرف وجلساء السوء هذا ينبغي للمؤمن الا يطول السفر وان يرجع اليها بين وقت واخر قريب كشهرين وثلاثة او اقل من ذلك - 00:00:52

اذا امكنه ذلك فان شق عليه زاجل طول السفر وبعد المسافة فلا حرج ان شاء الله ولو اكثر من ستة اشهر اذا دعت هذه الى ثم يدرس الطب ويدرس الهندسة في بلاد بعيدة او يدرس العلم الشرعي او نحو ذلك فعليه ان يتحرى ما - 00:01:12

انه صار الوقت. لان هذا اقرب الى السلامة. الله المستعان. نعم - 00:01:32